وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المنشورات العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية

مؤلف جماعي حول

مواجهة الجريمة المعلوماتية

إشراف الدكتور: الطيب بلواضح

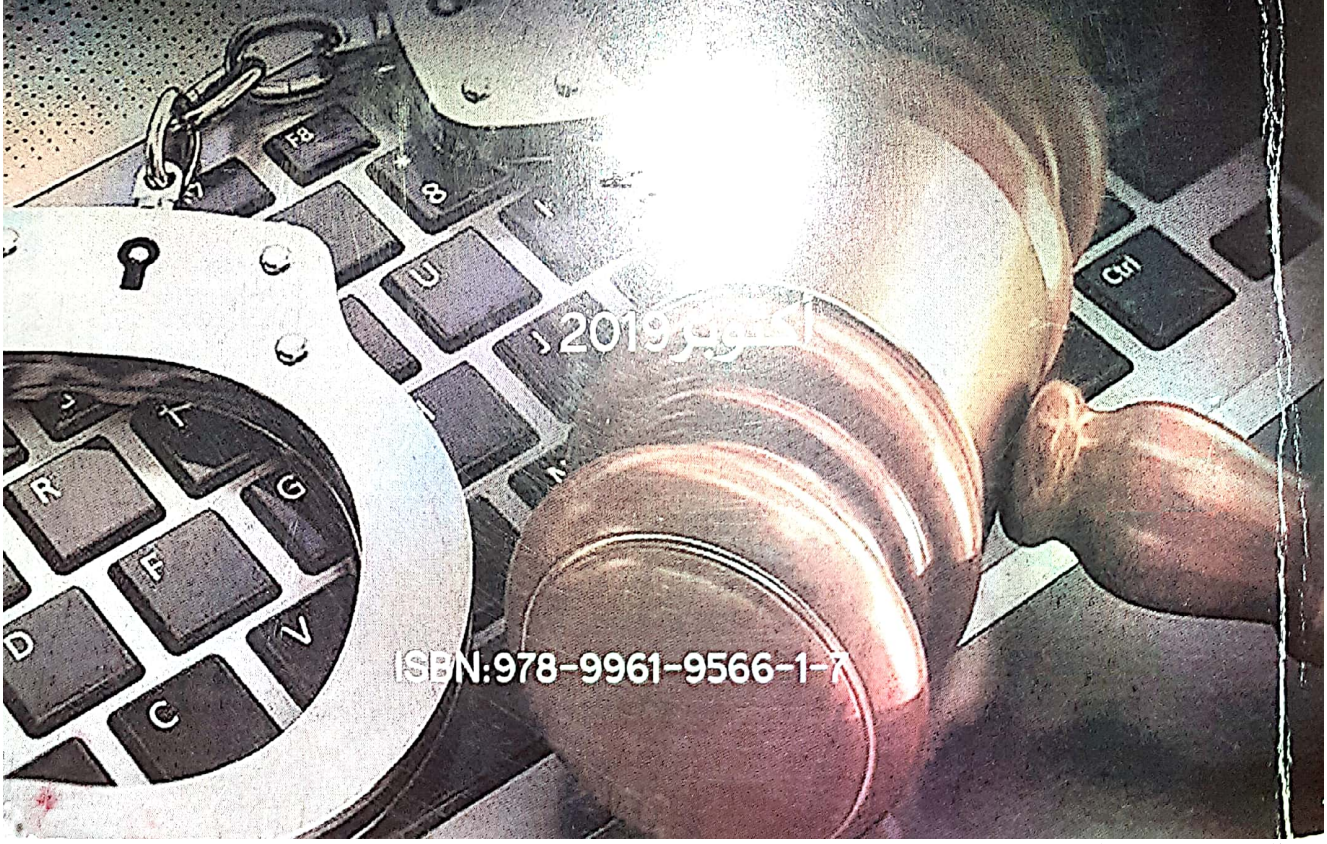

أكتوبر 2019م

ISBN:978-9961-9566-1-7

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المنشورات العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية

مؤلف جماعي بعنوان:

" مواجهة الجريمة المعلوماتية "

المنسق العام للمؤلف الجماعي:

الدكتور: الطيب بلواضح

أستاذ محاضر قسم (أ)

مسؤول فريق الإختصاص ماستر القانون الجنائي

رئيس فرقة بحث بمخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

اكتوبر 2019

الناشر: كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر

المقر الرئيس: مجمع كلية الحقوق والعلوم السياسية، طريق اشيليا، المسيلة – الجزائر

العنوان: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف
ص ب: 166 اشيليا– المسيلة – الجزائر

ملاحظة:

ما ورد في هذا المؤلف الجماعي من دراسات وأبحاث ومقالات وآراء وتقييمات يعبر عن آراء الكتاب أنفسهم ولا يعكس بالضرورة آراء ومواقف وتقييمات الكلية وجامعة المسيلة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رقم الإيداع:

ISNB : 978-9961-9566-1-7

الجوانب الإجرائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

د/ مهدي رضا
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المسيلة

د/ رقاف عنصر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة برج بوعريريج

مقدمة:

نتيجة للثورة التقنية والتطور الهائل في مجال الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ظهر مخاطر وتهديدات جديدة في الساحة العالمية تسمى الجرائم السيبرانية مما يجعل من حماية المعطيات الفضاء الإلكتروني أمرا حتميا يتطلب تسخير مختلف الوسائل المادية والقانونية المتاحة والعمل لضمان أمن نظم المعلومات وحمايتها.

فمعظم دول العالم تفطنت لهذا الخطر وسلكت طريق حماية قواعد المعطيات من خلال إيجاد منظو قانونية متكاملة بهدف حماية الحقوق والحريات من جهة، وتوفير مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستخدم للحماية من جرائم الحاسوب والإنترنت، ومهددات استخدام التقنية التي قد تطال إما البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة، أو سرية المعلومات أو سلامتها أو توفرها، أو قد ترتبط بأجهزة الحاسوب نفسها كأن تطالها السرقة أو استخدام أجهزة الحاسوب وشبكات المعلومات كوسيط في ارتكاب الجرائم العادية الأخرى....

طبقا لهذه النظرة قام المشرع الجزائري منذ سنة 2004 بسن مجموعة من القوانين تهدف إلى إيجاد وإلى قمع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المتمم لقانون العقوبات، والقانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إضافة إلى القانون رقم 15-04 المؤرخ في الفاتح فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين (فيما يتعلق بتأمين التبادلات الالكترونية مقرونا بالأحكام الجزائية بالمواد من 66 إلى 75) كما أسند المشرع الجزائري مكافحة الجرائم السيبرانية ولاسيما المساس بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ا على المستوى الدولي، وإن كانت الجزائر صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية
علومات المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 بموجب المرسوم الرئاسي 14-252 المؤرخ في
8 سبتمبر 2014 إلا أنها لم تنضم بعد إلى اتفاقية مجلس أوربا المتعلقة بالجريمة المعلوماتية «اتفاقية
بودابست»[1] التي فتحت للتوقيع عليها في 23 نوفمبر 2001 ودخلت حيز التنفيذ في الفاتح
جويلية 2004، ، ولم تصادق لحد الآن كذلك على اتفاقية الاتحاد الافريقي حول الأمن السيبراني
وحماية المعطيات الشخصية المحررة بمالابو بغينيا الاستوائية في 26 و27 جوان 2014. من
خصائص الجريمة المعلوماتية الخفاء و التستر فهي مستترة عادة ما لم يتم التبليغ عنها المجهات
المختصة بالتحقيق و تحريك الدعوى الجنائية حسب القواعد و الأنظمة المعمول بها،و الصعوبة التي
تواجه أجهزة الأمن و المحققين في الجريمة المعلوماتية هي صعوبة اكتشاف هذه الجرائم بواسطة
الأشخاص العاديين و هنا يظهر دور الأجهزة الأمنية في رصد حركة مرتكبي هذه الجرائم و
اكتشافها[2].

لقد وضع المشرع الجزائري بالموازاة مع نصوص قانون العقوبات قواعد إجرائية في عدة نصوص وقوانين خاصة الهدف منها السهر على تنفيذ هذه النصوص ووضع إطار إجرائي متعلق بالاختصاص وكذا طرق الإثبات وخاصة إجراءات التفتيش والمصادرة

وعليه نتساءل، فيما تتمثل القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من الجريمة الالكترونية؟

المحور الأول: الجوانب الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

انطلاقا من فكرة خصوصية الجريمة الالكترونية أو جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقد تناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية عن طريق مجموعة من النقاط يمكن اجمالها في ما يلي:

---

[1] هي اتفاقية مفتوحة للانضمام إليها لجميع دول العالم وليس فقط للدول الأوروبية.

[2] محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، الطبعة الاولى، 2004.

أولا- إحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع التي أجاز لها تمديد اختصاصها المحلي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المواد: 37 و40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا- تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لمعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى كامل الإقليم الوطني من خلال المادة 16 منه. (1)

ثالثا – قواعد استثنائية في التفتيش ومن بين هذه الإجراءات الاستثنائية في التفتيش نذكر ما يلي:

1 جواز التفتيش في المحلات السكنية وغير السكنية وفي كل ساعات الليل والنهار لمعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بناءاً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وهو ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 إمكانية قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش داخل المساكن دون حضور المشتبه فيه ودون شهود حسب نص المادة 45 الفقرة الأخيرة.

3 إمكانية قيام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن اي شخص يحتمل أن يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات دون حضور صاحب المسكن حسب نص المادة 45 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 45 لا تعفي من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني عندما تجري التفتيش في محلات يكون أصحابها ملزمون باحترام السر المهني، كما أن جميع هذه الإجراءات الاستثنائية تستوجب الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بحالة تلبس أو بتحقيق ابتدائي.

رابعا- إمكانية استعمال أساليب خاصة للتحري في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويتعلق الأمر بـ:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام والتقاط الكلام والتقاط صور الأشخاص في الأماكن الخاصة.

1-الجريمة المعلوماتية، المجلة القضائية، العدد الأول :2010، ص 55.

وجاءت جميع هذه الصلاحيات الاستثنائية مشروطة بإذن السلطة القضائية كما نص القانون على أن الإذن نفسه ينبغي أن يتضمن الضوابط التي تحول دون التعسف في استعماله.

خامسا – التسرب:

نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على التسرب كوسيلة لمعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وإيقاف مرتكبيها وذلك من خلال قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية أو الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لغرض التسرب بإيهام المشتبه فيه أنهم يشتركون معه في ارتكاب الجريمة كفاعلين أصليين أو شركاء أو بإخفاء متحصلات الجريمة.

سادسا– إمكانية تمديد فترة الحجز للنظر:[1]

نص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر المحددة ب48 ساعة مرة واحدة عندما يتعلق بالتحري في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حالات التلبس.

سابعا-ولقد نص القانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث المادة :35 مكرر على انه يمكن للنيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنية بمساعدين متخصصين وهذا لتعزيز قدرة النيابة في معالجة القضايا ذات الطابع التقني و هم خبراء يمكن الاستعانة برأيهم وخبرتهم في التحريات الأولية و خلال مختلف مراحل الدعوى.

المحور الثاني: القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون 09-04.

لقد جاء القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، جاء بقواعد للوقاية من الجرائم الاقتراضية ودعم وسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع الأدلة عنها ومن المفيد أن نشير هنا إلى أن القواعد الوقائية هي التي دعت إلي وضع قانون خاص بدلا من إصدار نص مكمل لقانون الإجراءات الجزائية،ويمكن تلخيص الأحكام التي أوردها القانون الجديد فيما يلي:

---

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

استخدام أجهزة وأنظمة الإعلام الآلي في الإطار المسموح به.

التقيد بإجراءات الحماية واحترام القوانين التي تحدد الشروط والقواعد المطبقة في مجال الأمن المعلوماتي واستغلال الانترنت.

ولكي نتمكن من تعزيز دور الآليات القانونية المتاحة لمواجهة الجريمة المعلوماتية فانه يتعين تحيين التشريعات الجزائية القائمة لمواجهة الجرائم المعلوماتية وذلك بتقرير الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها بغية حماية النظام المعلوماتي، خاصة أمام تزايد العمل بما يسمى قادة البيانات في حل المؤسسات والهيئات العمومية منها والخاصة، وظهور أنماط جديدة من الجرائم المعلوماتية والتي أصبحت تهدد سلامة المواطنين وامن الدول ومنها ظاهرة الإرهاب المعلوماتي،و كذا ظاهرة التجسس المعلوماتي على الدول ورؤسائها من خلال اختراع برامج التجسس والتي تكون موضوعة بالأساس داخل أجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية، وهي الظاهرة التي ظهرت في وثائق ويكيليكس المنشورة والتي أثارت ضجة إعلامية كبيرة .

وإيجاد أدلة إثبات جديدة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وذلك لعدم ملائمة أدلة الإثبات التقليدية في القانون الجنائي لإثباتها، وهذا باعتماد الدليل الرقمي في إثبات الجريمة الالكترونية والتي هي لغة الأرقام واستحداث فرق أو هيئات متخصصة في متابعة هذه الجرائم والكشف عنها وهو الأمر الذي يحتاج إلي إمكانيات بشرية ومادية تبدأ من الجامعة باستحداث فروع متخصصة في البرامج ومجابهة ظاهرة القرصنة، وكذا عقد المؤتمرات والأيام الدراسية لتسليط الضوء علي هذه الظاهرة وتبادل الآراء بين المختصين في مجال التكنولوجيا وكذا رجال القانون والقضاء، بالإضافة إلي تكوين رجال القضاء في مجال الجريمة الالكترونية وكيفية عمل البرامج ومعالجة المعطيات .

واعتماد الدقة والوضوح عند سن القوانين مع الأخذ بعين الاعتبار المسائل التقنية،وعدم حصر محل الجريمة الالكترونية في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بل ضرورة دراسة باقي نواحي هذه الجريمة، لان المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر جزئ من الجريمة المعلوماتية وليس كلها.

وعدم الاقتصار عند التجريم والعقاب على أنماط السلوك المحظور المرتكبة حالياً بل يجب مراعاة الأبعاد المستقبلية لتكنولوجيا المعلومات والحواسيب في تطور سريع بل يكاد يكون تطورا يوميا خاصة أمام ظهور عصابات في الإعلام الآلي مهمتها إيجاد برامج وفيروسات وأصبحت تنشط على المستوى العالمي وليست أي دولة في منأى عن هذه الظاهرة.

ضرورة إعطاء مفهوم أوسع للمال والمنقول بحيث تشمل المال المعلوماتي وهذا حتى تشمله النصوص التقليدية أو صياغة نصوص قانونية خاصة بها.

تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية في المعاهد والجامعات وخاصة طلبة الحقوق، لتسليط الضوء عليه من خلال الدراسات والبحوث.

محاولة الاستفادة من إمكانيات المجرم المعلوماتي وهذا بتفعيل دوره من خلال العمل للنفع العام.

ضرورة تكثف التعاون الدولي وهذا بعقد المؤتمرات والملتقيات الدولية من اجل مواجهة هذه الظواهر العابرة للحدود.